سلم العلوم

مع شرحه

اصعاد الفهوم

للفاضل المحقق والعالم المدقق مولانا الحافظ

محمد بركت الله اللكنوي الفرنگی محلی سلمه الله القوی

طبع بامر

الشيخ الحاج محمد قمر الدين تاجر الكتب اداره المسلمين محمد شرف الدين

في المطبع القيومي الكائن في كانفور صينت عن الشرور

HYDERABAD STATE LIBRARY

Checked 1987

فلا يكون تقضية
كيف والا اقتضاء ربط الافادة
ان مفيد الشيء يجب تحققه ووجوده
ولا شك ان مفيد الاقتضاء الضرورة والقول
قبل ذلك الشيء على الاقتضاء هو تقييع صادرا منها
المجعولية الذاتية هو وكما انه عين الواجب
انه يستلزم الوجود وكما ان الوجود
آخر وبعدا ان يحق ان الوجود عين الواجب
كلام لا يمكن ان الاظهر ... فان المراد
كذلك في الحيثية لا بمعنى ... فان الواجب
نفس الماهية ذات حيثية مصداق حمل الواجب
للتخصيص الوجود ومصداقه منشأ الانتزاع
بعينه بمعنى ان الوجود بنفس ذاته ويمكن
نفس ذاته اي يكون بخلاف وجوده بالذات
الوجود بالمعنى المصدري منشأ انتزاعه ليس بحاج
الا الى شيء يكل

من هذه الا ... ان الحق في هذه المسألة ما ذهب
اليه الحكماء والحق في هذا المقام ان يقال انهم ان
ارادوا الانتزاع في الوجود بالمعنى المصدري فلا شك
انه ليس قابلا للانتزاع والمراد فيه ان المعنى المصدري
ليس حقيقة الا ما اعتبر ... ولا يتصور في زيادة
مثل ذلك المقدوم فكيف يكون صالحا بان يقع محل الانتزاع
وان ارادوا الانتزاع في الوجود بمعنى ما به الموجودية
فلا شك انه عين الواجب بلا مرية كما زعم الحكماء
كيف ولو لم يكن كذلك فيلزم ان لا يكون الواجب
بنفس ذاته منشأ لانتزاع الوجود بالمعنى المصدري
وذلك كما ترى لانه خلاف ما هو الحق
والقول بان الواجب

ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات جعل
الكليات والجزئيات الايمان بنعم التصديق
والاعتصام به حبل التوفيق والصلوة والسلام
على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل

وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين ونتيجة الهداية

واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها

بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم

مقدمة العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك وهو من اجلى

البديهيات كالنور والسرور ونعم تحديده عسير حقيقة جلا فان كان عنقاء

خبرية فتصديق وحكم والا فتصور ساذج وهما نوعان

متباينان من الادراك ضرورة لعدم الحجر في التصور

فيتعلق بكل شيء وههنا شك مشهور وهو ان العلم المعلوم

قوله ... اشارة ... المحققون ... تصديق ... الا ان التحقيق ... ان التصديق نفس الحكم ... الاذعان ... عين المدرك ... ١٢

كما ترى ... باعتقاد الاذعان ... ويمكن الجواب عنه بان الاتحاد ... التصديق ... التصورات ... مذهب الامام ... ١٢

عصر على اتحادهما ولو فرض التباين وجب تغايرهما والجواب ان المنافاة بين الشرطيتين ...

متحدان بالذات فاذا تصورنا النصف فهما واحد

قد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحله على ما تفردت به

ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية فانها

من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام

علم ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما صارت

علما لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها

الانطباعي خلطا رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية

المذوقات فاقتناص صور ذوقية والسمعية بالمسموعات وهكذا

فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة وهما كتفاو

ت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين بحسب

الحقيقة فتفكر وليس الكل من كل منهما بديهيا والا فات

قوله فتلك الحالة اه حاصله ان الصورة من الانكشاف
العلم يطلق على معنيين الاول الذي يلزم الادراك وحقيقته
الحاصلة في النفس والثاني الحالة الادراكية في
حقيقة اي الحالة المسماة بالانكشاف
ايضا بعضهم حصول الصورة

في الذهن
عم حقيقة العلم
والتصور والتصديق قسمان له
العلم حقيقة وعرض عليه الاشارة باحصائه
الادراكية ان كانت من الصفات الانضمامية
فالمنضم اليه اما النفس او الصورة
ان يكون الصورة

مستغن عن النظر ولا نظريا والا لدار فيلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم
للتسلسل فهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكل
عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه
فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة ولا اوساط منتظمة متوالية فحينئذ لو كان
المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي

العدد كيستلزم ترتبها في المعدود فقد تبين ولا يعلم التصور من التصديق
ولا بالعكس لان المعرف مقول والتصور متساوي النسبة فبعض كل واحد
بديهي وبعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب امور
للاكتساب وهو النظر والفكر وههنا شك تخويه سقراط
ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب
واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد فان الوجه المعلوم
معلوم والوجه المجهول مجهول وحل ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا

حتى يمتنع الطلب فان المعلوم بوجه لا ترى ان المطلق والحقيقة المعلومة

ببعض اعتباراتها هذا وليس كل مفيد ترتيبا ولا طبيعيا من ترى وههنا الآراء

قضية منافاة البديهي ثم ان العاصم عن الخطاء فيه هو المنطق وموضوعه

المعقولات من حيث الايصال الى التصور والتصديق وما يطلب به يسمى

مطلبا وامهات المطالب اربع ما واي وهل ولم فما لطلب التصور بحسب

شرح الاسم فيسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية واي لطلب المميز بالذاتيات

او بالعوارض وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه فتسمى بسيطة

او على صفة فمركبة ولم لطلب الدليل المحرر التصديق والامر بحسب

نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما اذنابات [illegible]

او مندرجة في الهل المركبة التصورات قيل مناها ضعا النعدمها

طبعا فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم فهو كذب

وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه

باعتبار وسيأتي الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة

ذاتية ومنها وضعية لجعل جاعل ومنها طبعية باحداث طبيعته

وما يلزمهما المطابقة ولا عكس وكونه ليس غيره ليس ممّا
يسبق الذهن اليه دائما واما التضمن والالتزامية فاللزوم
بينهما والافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه
ان دلّ جزءه على جزء معناه فمركب ويسمّى قولا ومؤلفا
والا فمفرد فهو ان كان مرآة لتعرف الغير فاداة والحق ان
الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا معناه كون الشيء
شيئا لم يذكر بعد تسميتها كلمات لتصرفها ولانها

على الزمان في الافق اي بهيئة على زمان فكلمة ليس
كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو مشى
وتمشي فعل عندهم وليس بكلمة لاحتمال الصدق والكذب
بخلاف يمشي والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقوعه من
في خرج وضرب فعل ماض لا بد فانه حكم على نفس الصوت
لا على معناه والمختص به هو هذا والاول يجري في
المهملات ايضا وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا جزئي

١٨

ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيهما
وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق
وبدونه متواط ان تساوت افراده في الصدق
والا فمشكك وحصر التفاوت في الاولية
والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في
الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها
فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في اسود

ومعنى كون احد الفردين اشد من الآخر انه بحيث
ينتزع عنه العقل بمعاونة الوهم امثال الاضعف ويحلله
اليها حتى ان الاوهام العامة ذهب الى انه متألف منها
فافهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء فمشترك والحق
انه واقع حتى بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل قيل
من المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولات

خلافاً للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد من علاقة
ان كانت تشبيهاً فاستعارة والا فمجاز مرسل و
حصروه في اربعة وعشرين نوعاً ولا يشترط سماع
الجزئيات نعم يجب سماع انواعها وعلامة
الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة وعلامة
المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في
بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من

الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات
نما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات
الاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ
مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر
الوسائل والتوسع في مجال البدائع ولا يجب فيه
قيام كل مقام الآخر وان كانا من لغة فان صحة
الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه

هل بين المفرد والمركب ترادف واختلف فيه والمركب ان
صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية
عن الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة
فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية
عن نفسه غير متحقق والحق انه بجميع اجزائه مأخوذ
في جانب الموضوع فالنسبة الملحوظة مجملاً فهي المحكي
عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها الملحوظة تفصيلاً

فهي الحكاية فانحل الاشكال بجميع تقاريره ونظيره

ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد

فالحكاية هو محكي عنها فتامل فانه جذر اصم والا

فانشاء من امر ونهي وتمن وترج واستفهام وغير ذلك وان

لم يصح فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره

فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره من حيث تصوره فكلي

ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب والممكن والا فجزئي

بل كلها هوية زيد وأما الكليات الفرضية
والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهوية
لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في
الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى
الحقائق الموجودات كليات هذا والكلية والجزئية صفة
المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسبا ولا
مكتسبا وقد يقال للكل مندرج تحت كلي آخر ويختص بالاضافي

كالأول بالحقيقي الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان

والا افتراقا فان كان كليا فمتباينان وان كان

جزئيا فاما من الجانبين فأعم وأخص من وجه او

من جانب واحد فقط فأعم واخص مطلقا وعلمت ان

نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان

والا افتراقا في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الآخر هذا خلف وههنا شك قوي

وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق التفارق
وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض
المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني وما قيل
ان صدق السلب على الشيء لا يقتضي وجوده فحينئذ
رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه
انما يتم اذا كان تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن واما اذا
كانت سلبية كلاشريك الباري ولا اجتماع

النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا
بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات
هذا ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان
انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا
لمعنى العموم وتمسك بان لا اجتماع النقيضين اعم من اللاانسان
مع ان بين نقيضيهما تباينا وايضا الممكن العام اعم من الممكن
الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب

او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام

والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم

والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو

التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث

يصدق عين احدهما يصدق نقيض الاخر وهو قد يتحقق

في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان و

الانسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن العموم

من وجه كالابيض في الانسان والحجر والحيوان وههنا
سؤال وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد
او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع
آخر او لا ويقال لها ذاتيات وربما يطلق الذاتي
بمعنى الداخل وخارج يختص بحقيقة او لا
ويقال لها عرضيات والجمهور على ان العرض غير
العرضي وغير المحل حقيقة قال بعض الافاضل

طبيعة العرض لا بشرط عرضي و بشرط شيء المحل و بشرط
لا شيء العرض المقابل للجوهر و لذا صح ان النسوة اربع و
الماء ذراع و من ثم قال ان المشتق لا يدل على
النسبة و لا على الموصوف لا عاما و لا خاصا بل معناه
هو القدر الناعت وحده هذا هو الحق و يؤيده
ما قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس و هو كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان
جواباً عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد
وههنا مباحث الاول ان ما هو سوال عن تمام
الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب
بالنوع او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة
ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت الحقيقة متفقة
وبالجنس ان كانت مختلفة ومن ههنا يقترح عدم

امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة
الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا
فهو محمول عليه فيهما ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له
تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان
فان اللون مثلا اذا اخطرناه بالبال فلا يقنع بتحصل
شئ متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون زيادة
حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس تطلب

فيها تحصيل معناها بل تحصيل الاشارة الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلا
انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل
الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة
فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ
لا بشرط شئ بل كيف كان ولو مع الف معان تقوم
داخل في جملة تحصل معنا فهو جنس فهو محمول بعد

لايدرى انه على اى صفة ومحمول على كل مجتمع
من مادة وصورة واحدة كانت او الفا وهذا
عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن فى المركب
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفى البسيط

نقیح المادة متعسر ومشکل فان ابهام المتعین وتعین
المبهم امر عظیم وهذا هو الفرق بین الفصل والصورة
ومن ههنا تسمعهم یقولون ان الجنس ماخوذ من المادة
والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الکلی
جنس للخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا وحله
ن کلیة الجنس باعتبار الذات وجنسیة الکلی
اعتبار العرض واعتبار الذات غیر اعتبار العرض

وتتفاوت الاعتبار بتفاوت الاحكام ومن ههنا
تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو سلب غيره و
الشيء عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشيء
عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه
ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
والخامس ان الكلي ان كان موجودا فهو متشخص
فكيف مقوليته على كثيرين والا فكيف يكون

مقوما للجزئيات الموجودة وحلّ ان كل موجود
معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والانسراك
ودخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني
النوع وهو المقول على المتفق الحقيقة في جواب ما هو
كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال على
الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا والاول الحقيقي والثاني الاضافي

وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا وهو كالجنس المفرد

اي بين النوع الحقيقي والاضافي ١٢

او مترتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي والاخص

الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوعية

باعتبار الخصوص ويسمى النوع السافل نوع الانواع

والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو

المقول في جواب اي شيء هو في جوهره وما لا جنس له كالوجود

لا فصل له فان ميزه عن مشاركات الجنس القريب

فقريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع بالتقويم

فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي مقوم

للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى

مقسما وكل مقسم للسافل مقسم

للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر

مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له

فلا يكون فصل الجنس جنساً للفصل ولا يكون لشيء
واحد فصلان قريبان ولا يقوم الا نوعاً واحداً ولا يقارن
الا جنساً واحداً في مرتبة واحدة وفصل الجوهر جوهر

خلافاً للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول
ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من
المعاني فاما اعم المحمولات وتحته والاول
باطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن
لكل فصل فصل فيتسلسل وحله انا لانسلم انفصال
كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوماً له
والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق

على واحد من افراده يصدق على كثيرين من
افراده بصدق واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان
فله فصلان قريبان لا يقال يلزم صدق العلة على
المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورة وهو محال
لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد وعلل
كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة
المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك الباري

شريك الباري فبعض شريك الباري مركب وكل
مركب ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع لان
امكان كل مركب ممنوع فان افتقار الاجتماع على
تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون
ممكنا فتدبر وحله ان وجود اثنين
يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد

لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور

غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا لانا

نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد

مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع فهم

والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على

ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت

الافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام

وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما
ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق
يزول بسرعة او بطوء اولا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا لعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية
او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني و
الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن لزوم
سببي هل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

والحق لا فإن الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود
العلة أو لا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين
وأيضا اللازم إما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور
الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من تصورهما الجزم
باللزوم وهو أعم من الأول وغير بين بخلافه

فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وههنا
شك وهو ان اللزوم لازم والا لانهدم اصل الملازمة
فيتسلسل اللزومات وحله ان اللزوم من المعاني
الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق الا في الذهن
بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار نعم منشاها
منبعها متحقق وذلك هو الحافظ لنفس امرية و
الانتزاعيات متناهية او غير متناهية مترتبة او غير مترتبة فوقها

التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع
فتدبر. خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض
ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من
العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات
الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات
ثلثة بشرط لا شئ ويسمى مجردة وبشرط شئ
ويسمى مخلوطة ولا بشرط شئ ويسمى مطلقة

وهي من حيث هي ليست بموجودة ولا معدومة

ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة

ارتفع النقيضان والطبيعي اعم باعتبار

من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء

الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقى من المعقولات
الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده فى
الخارج واذا لم يكن المنطقى موجودا لم يكن
العقلى موجودا بقى الطبعى اختلف
فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس

انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد
فالوجود واحد بالذات والموجود
اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة
ومن ذهب منهم الى عدمية التعين

قال بمحسوسيته ايضا في الجملة

قوله قال بمحسوسيته ايضا لان الحس ... حقيقة

قال العراقي ... لان الحس يكون ... الطبيعة

بالذات كالضرورة الا كون محسوسا بالضرورة بالعرض

فان العقل ... كان افراده محسوسة ... بالذات

لا وجود له حقيقة ... ايضا ... اشياء الا و

[illegible]

قوله العارضين ... الممكنات ... الا التقاء فانها

[illegible]

اذ قد اعرض القوم ... العقل ... والمدرك ليس الا الادراك

فالايراد ايضا ان نعرضه اذ لا ينكشف هذه الكلمات ... الا

الالتفات الا التجريد التام عن المكدرات ...

المادية وذلك فصل السرية ...

... فقد اختلفوا في محسوسية الكلي فذهب جماعة الى ان

المحسوس حقيقة هو الشخص ...

[illegible]

لان الحس لما طرء في حاق الواقع على الشخص وهو متحقق بالطبيعة فمحسوسية احدهما بعينه محسوسية الاخر ولا دخل فيه لكون التشخص عدميا او وجوديا ولكن تحقق بيان اعم وادق ... عن قريب بفضله وكرمه ان التشخص لا يمكن ... الا ان

[illegible]

وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من

اى وجود الكلي الطبيعي مع تحققه في الجملة ١٢

المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية

اى الصورة الشخصية

البسيطة والكليات منتزعات عقلية

وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل
وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر
الى المشاركات والمتباينات حتى من الوجود والعدم
كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد لهم من القول
بان البسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصيله صورتين
متغايرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين هذا في
المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها

في الخارج الافلاطون وهي المثل
الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه هل توجد
في الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق
فانه لا حجر في التصورات فصل
معرف الشيء ما يحمل عليه تصويرا تحصيلا
او تفسيرا والثاني اللفظي والاول
الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة

فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فهو بحسب
الاسم ولابد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي
معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد
والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف
بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق
جوازه بالاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا
فهو رسم تام ان اشتمل على الجنس القريب

والّا فناقص فالحدّ التامّ ما اشتمل على الجنس

والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ويستحسن

تقديم الجنس ويجب تقييد احدهما بالآخر وهو

لا يقبل الزيادة والنقصان والبسيط لا يحدّ

وقد يحدّ به والمركب يحدّ ويحدّ به وقد لا يحدّ به

والتحديد الحقيقي عسير فان الجنس مشتبه بالعرض

العام والفصل بالخاصّة والفرق

من الغوامض ثم ههنا مباحث الاول الجنس و
ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل
وجودا مفردا في الذهن واضاف اليه زيادة
لا على معنى انه خارج لاحق به بل قيد لاجل
تحصله وتعينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا
لم يكن شيئا اخر فان التحصل ليس لغيره بل
تحقق في ذات الحد وجد موافقا من عدة

معانٍ كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر نحو
من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما
على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا
الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا لوحظ
اجمالا واحدهما مقيد بالآخر متضمنا فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا آخر
مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسا لها

مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه
الشيء الواحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان
بعينه الناطق كما أن العقد الحملي يفيد الصورة
الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج
الا أن هناك تركيبا خبريا ففيه حكم وههنا تركيب
تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط فمجموع
التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا وهو الحد

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء
اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازي ان
تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض
ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى
بداهة التصورات كلها الثاني التعريف اللفظي

من المطالب التصورية فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب
ما هو فهو تصور الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود
فقال المخاطب ما الغضنفر فعبرناه بالاسد فليس هناك
حكم نعم بينا موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ
موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في
علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي لتالت

ان مثل المعرّف كمثل نقاش ينقش شيئا في اللوح
فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه
شيء من المنوع نعم هناك احكام ضمنية مثل
دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس الى
غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء
اجمعوا على ان منع التعريف لا يجوز فكانه شريعة
نسخت قبل العمل بها نعم ينقض بابطال الطرد

والعكس مثلا والمعارضة انما تتصور في الحد وذو الحقيقة
اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف
الرسوم الرابع اللفظ المفرد لا يدل على
التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية
ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا
لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب
مقصودا قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ

المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل
فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا يفيد
المعنى الا لازم الدال وانما منه الا احضار فقط
فلا يصح التعريف به الا لفظيا التصديقات

الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين

لا يحتاج الى التصور الاطراف والنسبة تفصيلا ١٢

دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي

الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة والنسبة

انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من

المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال

انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين بل انما
يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيأة التركيبية وهو
الاتحاد مثلا فقد بر ثم القضية انما تتم بامور
ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية ومن
ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط في الا
صل اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون

زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي
مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا
التصديق عجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم
حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع واللاوقوع فالمدرك
في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعان
او تردد فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو

ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية
متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو
المشهور وقيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك
المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحقق الكل كالكاتب
بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان يعتبر
امر اخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك
خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح

لمجعولية الذاتي وهو محال والافادة مقدم على

وهي احتياج ثبوت الذاتيات للذات الى الجاعل ١٢

الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها

فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا مدخل له في

تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا

للصدق والكذب ففي الشك انما التردد في

مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها

لما تعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي
تعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل
الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك
لكنه هو التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة
فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال
على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما
حذف الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة

عليها دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما
ذكرت فيسمى ثلاثية فالمذكور وان كان اداة لكنه
ربما كان فى قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية
واستن فى اليونانية واست فى الفارسية منها
وربما كان فى قالب الكلمة ككان ويسمى رابطة زمانية
والقضيتان حكم فيهما بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا
ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان مذهب
المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم
والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط
قيد المسند فيه بمنزلة الحال والظرف لكنه اي المفتاح
قال السيد الاول هو الحق للقطع بصدق
الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو الثاني لم يتصور

صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء

المقيد قال العلامة الدواني كذب الثاني في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية

فالناهقية في جميع الاوقات قيد فيها حمارية

زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة

عنه الا ترى زيد قائم فظني لم يكذب بانتفاء القيام في

الواقع وما ذكر من لا استلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق
ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عموم ما في نفس الامر غاية
ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى
مطابقة ولا ضير فيه ومثل ذلك يتخيل شبهة معدوم
النظير اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام
شيء لنقيضه وللنقيضين بناء على جواز استلزام
محال لمحال وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة

منها في جواب المغالطة العامة الورود
المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه
ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من
الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا
كان شيء من الاشياء ثابتا وتنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف

وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدا
للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان
المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم في وقت
عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد
ليس بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي واما
اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين
النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال

رفعه لا وجود اتصال آخر أي اتصالا كان فمذهب

المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان

جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان

كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء

وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبعية وان حكم

فيها على أفرادها فان بين فيها كمية الأفراد فمحصورة

ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور في

جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة وان لم تبين فمهملة

عند المتأخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على

نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة

والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا

كذلك وربما يترائى انه لو كان كذلك لاقتضى لايجاب

وجود الحقيقة حقيقة فان المتنبه له هو المحكوم عليه

حقيقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فالحق
ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم
عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع له

تائيد لعدم كون الطبيعة محكوما عليها بل الافراد ۱۲

الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة
والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا
فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه
لما ذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فتامل المحصورات اربع الموجبة الكلية
وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها
بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شئ
ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة
الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي
كل لغة سور يخصها فتبصر قد جرت عادتهم بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر

التلفظ بها اسماء كما في المقطعات القرآنية ويدل
على ذلك انهم يعبّرون بالجيم والجيمية والباء والبائية
وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلاً
اجراءً للاحكام جردوها عن المواد دفعاً لتوهم
الانحصار وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور
فلتحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل بمعنى
الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

كل انسان ابيض هذه الدال ويعنى الكل الافرادى

اى المجموع الذى يشتمل على جميع افراده التى هى اجزاؤه فهو المجموع المركب منها ١٢

والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات

والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى

فطبعية والثانية شخصية او مهملة والتى اشتملت على البعض

المجموعى فمهملة الثانى ان ج لا نعنى به ما حقيقته ج

ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من

الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية

او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص
من مطلق الحيوان لان المنفي في الاعتبار هو القسم
الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته
بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لما وجده مخالفا
للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او
في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها
بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فالذات

الخالية عن السواد دائما في كل اسود على راى الشيخ ومن
قال بخلوها على رأيه فقد غلط من قلة تدبره في بعض
عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل الوجود بعد
داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل
بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما
ان يعنى به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولى و
قد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وتقسيم

بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض

وقد تقسم باعتبار نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في

او ذو او له وهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول بعلى

اي ما كان فيه نسبة المحمول الى الموضوع بالوجوه الثلاثة ١٢

وهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل

عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه

اي على الحمل الاشتقاقي والمواطاة ١٢

بالحمل الاولي ومن هٰهنا تسمع ان سلب الشيء عن نفسه

محال ثم طائفة من المفهومات ما يحمل على نفسها حملا
شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها
كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض
اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثماني الذائعات
وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال الا من مفهوم
جيم عين مفهوم ب او غيره والعينية تنافي

المغائرة والمغائرة تنافي الاتحاد وحله ان التغاير
من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه اخر نعم يجب ان
يوخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه امران و
المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على
الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او
منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية الخمسة
لا يصدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه

فكان الاولى ثبوت شئ لشئ في ظرف فرع ثبوت ما ثبت
له ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف فمنه ما ثبت لامر ذهني
محقق وهي الذهنية او مقدر وهي الحقيقية الذهنية
او امر خارجي محقق وهي الخارجية او مقدر وهي
الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على
الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية واما السلب
فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق

بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن

لا يكون الا لوجوده فيحال الحكم فقط الثابت المحال

لا حال الصدق ١٢

من حيث هو محال ليس له صورة في العقل فهو

معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين ان

لان الوجود من خواص الممكن ١٢

كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر

والوجود اقلها الشيئية النفس الامرية بالاحكام ١٢

فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود

ممتنع ١٢ شريك الباري بان يقال

مثلا الا على امر كلي اذا كان من الممكنات

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقق هي الطبيعة
المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم
من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه
نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه او
بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع
ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء
الموارد وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي

محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع
واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق ممتنع
عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق
اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة
فمنهم من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم من
قال انها وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي
الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب

من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البداهة ومنهم
من قال الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود
كانه قال مثلاً كل ما يتصور بعنوان شريك البارى
ويفرض صدقه عليه ممتنع فى نفس الامر ولا يذهب
عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد
من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق فى
نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر النكتة الثالثة

الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في
ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي ثبوت
الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت
الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري
فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا
لشيء والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم
تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها في

تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في
الانضمامي الخارجي الموصوف متحداً مع الصفة في الاعيان
كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان
كالسماء والفوقية الرابع المتأخرون اخترعوا قضية
سموها سالبة المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة يتصور
الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع
ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه

كالايجاب وقريحتك حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا

يقتضي الوجود ومن قبل الحق انها قضية ذهنية

وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا

او تقديرا فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق وفيه

ما فيه فتذكر واذا حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر

المحصورات فقد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة
الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى معدولة معقولة
ومحصلة ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة
والسالبة بالبسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول
ويتأخر فيها الرابط عن السلب لفظا او تقديرا وفي
الموجبة السالبة المحمول ارتباطان ايجابا والسلب بينهما كل نسبة في
نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها سميت
موجهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا
فقط وسلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما
والعبرة في التسمية بالجزء الاول والا فمطلقة ومهملة
من حيث الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية
والا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات
المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب
الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول
محال غير لازم والثاني لازم غير محال هذا على رأي
القدماء واما على رأي المحققين في المادة عبارة عن
كل كيفية كانت للنسبة كدوام او توقيت او غير
ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية فهي
ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا

فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة
عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة
مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فمطلقة عامة او بعدم استحالتها فممكنة عامة او
بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين
الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر

تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام
الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة
واللادوام الذاتيين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها
مباحث الاول اشتهر في تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام

ذات الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين الاول

انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة

الامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة فى زمان

الوجود وبينها بشرطه واورد انه يلزم حصرها فى الضرورة

الازلية التى يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا

تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب لشئ

فى وقت وجوده ونوقض بثبوت الذاتيات فانه

ضروري للذات دائماً لا بشرط الوجود ولا لكانت

حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب ما دام الوجود

لا يصدق فيه فلا يكون السالبة اعم من الموجبة المعدولة ويلزم

ان لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة مع صدق الموجبة

بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب ف

حينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها نحو لا شيء

من القسم منخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا تنافي
الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل وفيه بالامكان
ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية
والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب
الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى
على المتدرب وغاية ما يجاب به ان الوجود اعم من
المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور في تعريف

الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم
ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في
قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض
قيل في حله المتبادر من التعريف ان يكون المحمول
القائل الفاضل اللاهوري ١٢
مغاير الوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول
العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم

صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود والثالث

المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة

بشرط الوصف العنواني تارة واخرى بمعنى ضرورتها في

جميع اوقات الوصف والفرق انه في الاولى يجب ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما

عموم من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة

ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على

الحكم فليست موجهة وذلك خطاء الا ترى ان
الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت نعم
ذلك اضعف المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب
والامتناع دالان على وثاقة الرابطة والامكان على
ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت
مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق
هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر

في عموم كما قالوا في الوجود واذا كانت الممكنة موجهة
فالمطلقة بطريق الاولى وفي الخامس اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما
قيدهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت
اي باللادوام واللاضرورة ١٢
فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها
وتعددها بوحدة الحكم وتعدده وتعدده

اما باختلاف كيفا او موضوعا او محمولا الى اربعتها
النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق وعلى
شئ في القضايا لا يتصور لانها لا يحمل وانما هي فيها
بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة
ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي واما بناء الكلام
على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها
في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل

هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة
اخص مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ
لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات
المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة
اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات
والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية
المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه فصل الشرطية ان
حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى لزوما
او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية

اي اذا كان ذلك الحكم اتفاقيا

او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا
وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

اي بان لا يجتمعا في الصدق ولا في الكذب ١٢

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او
مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية

او مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو
التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا المعنى
يكونان اعم هذه حقائق الموجبات اما سوالبها
فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم
فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا
فقس البواقي ثم الحكم فيها ان كان على تقدير
معين فمخصوصة والا فان بين كمية

الحكم بانه على جميع التقادير المقدّ او بعضها فتحصو

كلية او جزئية والا فمهملة والطبعية ههنا غير معقول

وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي

المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة

الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على

سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا و

واما اللاهمال فقال الشيخ ان شيئة الدلالة على

اللزوم ومتضعفة واذكالمتوسطة وفيه نظر فان

من الشدة والضعف ١٢

اطراف الشرطية لاحكم فيها الان ولا يلزم قبله ولا

في دخول حرف الشرط عليها ١٢

بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها

هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب

نعم تكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او منفصلتين

او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها

مع قلة جدواها مبسوطة في المطولات تتميز فيها مباحث

الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان

يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة

كالمتضايفين وذلك مما لا دليل عليه بل البينة

على بطلانه بان عدم الواجب تعالى متلازم

لوجوده واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا بالذات

فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر لان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا وبين ان وجوده غير معلل فبين الوجود
وعدم العدم تلازم بلا علية فتدبر الثاني اختلف في
استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من
انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي
صادقا ويدل عليه كلام الرئيس فيما ههنا قال ان
ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وانه لازم

فان كان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر

ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي

جزء المقدم وذلك تحكم ومنهم من زعم انه ثابت

اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومنهم من قال

ان المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالي

فان المنافاة يصحح الانفكاك والملازمة تمنعه وفيه

ان حاصل ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين

تلك الحد كما نقيض تلك الاخرى وفي الخصم لا يسلم

المنافاة بينهما ومنهم من قال انه لا يجزم العقل

باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز محج

فيه وهو الحق فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان

شيء خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد فرضه له منه

لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام الواقعية

في عالم التقدير مشكوك الثالث الرئيس قيد التقادير

والاوضاع فى تفسير الكلية بالتى يمكن اجتماعها
مع المقدم وان كانت محالة فى نفسها وبين بانه
لو عممنا يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض
المقدم مع عدم التالى او مع وجوده لا يستلزم
التالى ولا ينافيه واورد بان المحال جاز ان يستلزم
النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق
واجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقها فان

الامكان لا يفيد لو جوا قول فيجب التقييد بالممكنات
في انفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها
صدق الطرفين وقد يكتفي فيها بصدق التالي فقط
فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس
والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق
الاتفاقية والا لامكن اجتماع النقيضين وليسمى

الاولى اتفاقية خاصة و الثانية اتفاقية عامة قيل

ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة

فلها علة والفرق بينهما فى اللزوميات مشعور بها

بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان تكون المعية

اتفاقية ومطلق العلية لا يستلزم الارتباط اذا كانت بجهتين

مختلفين وهذا الخامس قالوا الانفصال الحقيقى لا يمكن

الا بين جزئين بخلاف مانعة الجمع و مانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقا لا يتحصل الا من اثنين لا ازيد
ولا انقص وفيه ان مثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه
مطلقا يمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين والحق
هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة
لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بانه

به لزومها في كبرى الاول فتامل فالحقيقية تتر

الامر قضية ونقيضها او مساوية ومانعة الجمع منها

وما هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منها وما

هو اعم من نقيضها هذا السادس امر هي مراد ع

اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا

يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية

بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث و
هو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما
تحقق المجموع تحقق الآخر بالاول لعكس الصغرى
فرام التفصي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم
الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء
ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل يجري
مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء

امرين كذا قال جد جدي ۱۲ اصعاد الفهوم على سلم العلوم لمولانا محمد بركت الله سلمه

والتأثير فإنه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين
بهذا النمط كاف فيه قال الشيخ اذا فرض لمقدم
عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع
الجزء ورام بعضهم بيان انقسام تلك الكلية لجواز استلزام
المجموع فعلى تقدير تسويغه ينفك عن الجزء وهو ضعيف لأن نفي
شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واقعين
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير

الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتأمل

فصل كل امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان و

من ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان

لكل شيء نقيضا واحدا فما قيل ان التصورات

لا نقائض لها فهو بمعنى آخر وههنا شك هو انا اذا

اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه

نقيضه وذلك داخل في الجميع فلجزء نقيض الكل

وهو محال ومثله تورد على تغاير النسبة للمنتسبين
وحله ان اعتبار المفهومات لا يقف عنده حد وعدم
الزيادة يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك
اعتبار للمتنافيين فتدبر وتناقض القضيتين اختلافهما
بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس و
ذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه بعينه فلا بد من
اتحاد النسبة الحكمية وحصره في الوحدات الثماني المشهورة

وبعضهم رجح بعضها في بعض وههنا شك وهو
ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره فخرق الاجماع
وسلب السلب ايضا رفعه فللشيء واحد نقيضان ومن
تشبث بالعينية فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري
وهو حسبي نعم الحل ان السلب ايضا حقيقة لا
الى الوجود في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب
وهو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة

السالبة المحمول تسلب السلب السالبة لان السالبة نقيض الموجبة

السالبة الموضوع او المحمول لا السالبة المحصلة فتفكر

وتشكر ثم يختلفان كما الكذب الكليتين وصدق الجزئيتين

جهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن اثباته

بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانهما كالشخصية

فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز

رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة

١٣٣

العامة والدائمة المطلقة العامة وهي أعم من المطلقة المنتشرة

المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما والمشروطة العامة الحينية

الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية والعرفية العامة

الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية وصفية أو وقتية للوقتية

المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية

والمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب ضرورة

المنتشرة كذا قالوا وذلك إنما يتم إذا كان الطرف

في سوالب هذه الموجهات فالمرفوع لا للرفع

الاربع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والوقتية الممكنة والمنتشرة الممكنة والممكنة الدائمة ١٢

والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد

وهو رفع احد الجزأين على سبيل منع الخلو والكلية

منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب فنقيضها

مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين واذا اريد من

النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي

فلا يستبعد في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية

فان موضوع الایجاب والسلب فیها واحد
فالجزئیتان اعم ونقیض الاعم اخص من نقیض
الاخص فالطریق ههنا ان تردد بین نقیضی
الجزئیتین بالنسبة الی کل فرد من افراد الموضوع فهی قضیة
حملیة مرددة المحمول وبعد اطلاعک علی حقائق
المرکبات وفی نقائض البسائط تتمکن من استخراج
التفاصیل فی الشرطیات بعد الاختلاف کیفا وکما یجب

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل العكس
المستقيم والمستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء
الصدق والكيف وربما يطلق على القضية
الحاصلة منه اذ كان اخص اللازم والسالبة الكلية
تنعكس كنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض
مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه

وهو المطلوب وقولنا لا شئ من الجسم بممتد في
الجهات الى غير النهاية ان اخذ خارجية فعكسه
صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي
الابعاد وان اخذ حقيقية منعنا صدقها لان
كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية لا تنعكس
لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة كلية
كانت او جزئية مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب

اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي
وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول في النسبة
فعكسه بعض من كان شابا شيخ وقولنا
بعض النوع انسان كاذب لصدق ولا شيء من الانسان
بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه والسر فيه ان
المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول
لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات

لعدم الجدوى بحسب الجهة فمن السوالب
الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها
بالخلف والتقريب في الضرورية انه لولاه
لصدقت الممكنة وصدق الامكان مستلزم
لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة
ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه
محال فصدق الامكان محال وعلى هذا فقس البيان

في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى
الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة
عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية
دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في
الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة
في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين
الموجهتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها
يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف
انما هو على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فمتفق
على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في
الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن

ممكن دائما والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممكن
فلو وقع مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب
بانسان دائما وهذا محال ولم يلزم من فرض الممكن
والا لم يكن ممكنا فهو من الانعكاس وحله انه لا يلزم
من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور
الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن
هل تشك في ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا

يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية
لا يتلازمان هذا والخاصتان تنعكسان الى عامتين
مع اللادوام في البعض لان لادوام الاصل موجبة مطلقة
وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسيهما
ولا عكس للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى
الممكنة لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان و

من السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما

تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات

واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيه بحكم الجزء الثاني

فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام ج لا يكون ج ما دام ب وهو

المطلوب ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول
فتقول لنفرض ج الذي هو ب د فد ب ود ج فبعض
ب ج بالفعل من الثالث وفي العكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليرتد الى ما ينافي الاصل والدائمتان والعامتان
حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية
لا دائمة اما الحينية فلان لازم العامتين لازم الخاصتين واما
اللادوام فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض

لا دائما فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وعند
المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع

مثلا اذا صدق كل انسان حيوان يصدق لا شيء مما ليس بحيوان بانسان ١٢

مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو
الاول وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم و
بالعكس والبيان البيان وههنا شك من وجهين الاول ان

اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في العكس المستقيم ١٢

قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري

صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين
كاذب وايضا ان تلزم صدقه حقيقة فافهم ومن ههنا
امكن لك التزام صدق الممتنعات كلها فان امتناع
عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد وثبت بما ذكر ان النحو
في استلزام المحال محالا مطلقا والثاني لنمهد مقدمة
هي كلما لم يستلزم وجوده رفع شئ واقع كان موجودا دائما
والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فقولنا كلما او

الحادث استلزم وجوده رفع عدمه في الواقع حق و هو ينعكس بهذا
العكس اي في ما بينا في المقدمة الممهدة و حله منع المنافاة بين
الموجبتين اللزوميتين و ان كان تاليهما نقيضين و هذه
شبهة الاستلزام و لها تقرير آخر فرزانه لا اقدام فصل
الموصل الى التصديق حجة و دليل و ليس بينهما مناسبة باشتمال
او استلزام و ينحصر في ثلثة و العمدة القياس و هو قول مؤلف
من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر و اخرجوا باللزوم التي

فلا يكون لمقدمة اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة و

هو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى

نحو ا مساو لب و ب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو المساو

لج مساو لج ان ا مساو لج فحيث تصدق تلك المقدمة كاللزوم

والتوقف لصدق تلك النتيجة وفيما لا كالتنافي والتضاعف

ولا يختل الحصر باخراجه لانه موصل بالذات ولما مع تلك المقدمة

فراجع الى قياسين كما انه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لج

١٥٠

وتكرار الحد بتمامه فدل على وجود دليل واما لازمة قضيتنا
في الحد وكما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري
وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوي سوى
ان قضيتنا الحد ورد ابعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان
اخذ اللزوم في نفس الامر فيهما وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر

فالمراد الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا
وذلك على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على
اختلاف المذاهب وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل والا فاقتراني فان تركب من الحمليات
الساذجة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى
اصغر وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى
والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة

وطرفاها حد واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا

وهيأة ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا فالاوسط

اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم

طبعي او محمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول حتى ادعى بعضهم

انه بين او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع وهو بعيد جدا

حتى اسقط الشيخ عن الاعتبار وكل شكل يرتد الى الاخر

بعكس ما تخالفا فيه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين و

تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج
واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا
شرط الايجاب ثمانية وشرط الكلية اربعة فبقي اربعة
الموجبتان مع الكليتين منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة
وذلك من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور
من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فقد ادرجه
ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف
الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة
بل كلما تكررت النسبة السلبية انتج وجله كما قيل انها
موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل النسبة السلبية
مرآة للافراد في الكبرى اقول وانت تستدل من

ههنا على عدم استلزام تلك المواد للنتيجة وفي

الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى ولا يلزم

في الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية

والمختلفتان كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى

او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى

مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية

مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية

مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى

او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او بالرد الى الثاني بعكسهما

وفي الشفاء ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصة

وهي ان الطبع في بعض المقدمات يحكم من احد الطرفين متعين

للموضوعية والمحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف

الطبعي بالم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية

احدهما والا لزم الاختلاف في نتيجتي الموجبة الكلية مع
الاربع والجزئية مع السالبة الكلية وفي السالبتان مع
الموجبة الكلية وفي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة
جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية الاول واحد
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس
المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما بحسب الجهة
في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على

مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى
انتاج الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن
وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال
فيلزم النتيجة واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء
مع اخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون
وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيما فيه
اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم

في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر

والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق

كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا لا ثم

النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربع

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاوجود والضرورة

المختصة بالصغرى ومنضما اليها قيد اللاوجود في الكبرى وفي

الثاني دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية

او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة
فيها ما فيه وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير
الوصفيات والا فعكس الصغرى محذوفا عنه لادوامه
مضموما اليه لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف
في المطولات ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد

فيه الاشكال الاربعة وفي التحقيق الاول والمطبوع اشتراك
المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه
كما في الحمليات فالناتج الزوميتين لزومية في الاول بين
ههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل
منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما
كان عددا كان موجودا لزومية لان العددية متقومة على الوجود

وكذا كلما كان موجودا كان زوجا وهو ينتج بزعمكم
لما منعتم اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان
عدمية الاثنين للفرد معلول لوجوده لان الممتنعات
غير معللة وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم
الخاص لان وجود الاثنين للفرد من جملة وجود الاثنين نعم
يصدق اتفاقية ولو تشبثت بكونها من لوازم الماهية للزم
صدق النتيجة المفروض كذبها وفي هذا الجواب فتأمل واختار

الرئيس في الحل بناء على أن الصغرى كاذبة أقول

قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا صادقة لزومية فإن

انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص فهو ينعكس بعكس النقيض إلى

تلك الصغرى ومنه يتبين ضعف هذا والحق في الجواب منع كذب

النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وتمام البحث في

المبسوطات ولا استثنائي تركب من مقدمتين شرطية ووضعية أو رفعية

ولا بد من كونها موجبة لزومية أو عنادية ومن كلية الشرطية

١٦٣

او الاستثناء ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي
لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز
اعمية اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم
انتفاء الملزوم ولا عكس وههنا شك قوي وقيل عويص وهو منع
استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع
لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم واقول لي حل ان اللزوم حقيقة
امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك هو

وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فقد منع الى
اللزوم وقد فرض جوهف وفي المنفصلة ينتج الرفع
كمانعة الجمع الرفع الوضع كمانعة الخلو والحقيقية ينتج ال
الاربعة والقياس المركب موصول النتائج او مفصولها وقياس
الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه
الى اقتراني واستثنائي والاستقراء حجة يثبت فيها حكم كلّي
على الكل كما نقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان

الانسان والفرس والبقر وغيرها مما تتبعنا كذلك وهو انما
يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر
كما ذهب اليه السيد اتباعا وعلة افادة الجزم وان كان ادعائيا لعدم
ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك
تبقى الحكم في غير التمساح كذلك وفي ههنا شك وهو انه اذا فرض في
بيت ثلثة انسان اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم فكل من تراه
مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكما تيقنت باسلام

اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض و
الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد
ظنوا الكفر وذلك منافي لما ثبت اولا وفي حله ان اللزوم اذا كان
امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان كليهما
معا متحقق لا ان يظن بكل واحد بانفراده ان والثاني
لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر
اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول

متحقق كالثاني فإن قلت المتحقق من الثالث ما به اجادة

انتشار بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة

الاحاد معاً قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقاً

فكلا القسمين ملزوم صلا أن يقال لا تفاوت في صورتي

ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت

بالاعتبار واما نحن فيه فبخلاف ذلك فتأمل و

التمثيل استدلال الجزئي على جزئي لامر مشترك

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة جامعا ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران اية كون المدار علة للدائر

والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن و

التفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول

البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او
نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل
الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت واصولها الاوليات وهي
ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا
او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي
كعلم العلم منها وهو الحق والفطريات وهي ما يفتقر الى

واسطة لا يغيب عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها

معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات او

بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في

المحسوسات وما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا والحق

ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته

صم وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة

دفعة وفي المجربات المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات و
لا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم
في كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو
اخبار جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب وفي تعيين
العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين
نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساواة الطرف والوسط
وهذه الثلاثة لا تنهض حجة على الغير

الابعد المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات

والمشاهدات اوله وجه ما تم الاوسط ان كان علة للحكم

في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا او

ليسمى دليلا اولا والاستدلال بوجود المعلول الشيء على

ان علته كقولنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف

لمي وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللم علية الاوسط

ثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسها وبينهما

يون بين وهو هناشك وهو ان الشيخ ذهب الى
ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما
ليس له سبب اما ان يكون بيّنا بنفسه او ما وسطي تبيانه
بوجه يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان ولعله
لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم اما
ان يكون بيّنا من جهة السبب او بيّنا بنفسه فالعلوم
الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير الله فقامل و الثاني الجدل وهو المؤلف من
المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما لمصلحة عامة
او رقة قلبية او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية
صادقة او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة و العادات
دخل في الاعتقادات و لكل قوم مشهورات مخصوصة
و ربما التبست بالاوليات و افترقت عند التجريد او
من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقهاء ان

الامر للوجوب والغرض الزام الخصم او حفظ الرأي

الثالث الخطابة وهو مؤلف من المقبولات

المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء

والحكماء ومن عد المأخوذة من الانبياء عليهم

السلام منها فقد غلط او من المظنونات

التي يحكم بها بسبب الرجحان فيدخل فيها

التجربيات والحدسيات والمتواترات